

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

كتاب اللعان .

الأولى : (اللعان) مصدر (لاعن) إذا فعل ما ذكر أو لعن كل واحد من الاثنين الآخر . قال المصنف والشراح : وهو مشتق من اللعن لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبا .

وقال القاضي : سمي بذلك لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذبا فتحصل اللعنة عليه انتهاء .

وأصل (اللعان) الطرد والإبعاد قاله الأزهري يقال : لعنه ۱۰۰ أي أبعده .

الثانية : قوله وإذا قذف الرجل امرأته بالزنا فله إسقاط الحد باللعان . بلا نزاع ويسقط الحد عنه بلعنه وحده .

ذكره المصنف وصاحب الترغيب .

وله إقامة البينة بعد اللعان ويثبت موجبهما .

الثالثة : قوله (وإذا قذف الرجل امرأته بالزنا) يعني : سواء قذفها به في طهر أصا بها فيه أم لا وسواء كان في قيل أو دبر .

قوله (فله إسقاط الحد باللعان) لا نزاع كما تقدم .

قال الأصحاب :وله إسقاط بعضه به ولو بقي منه سوط واحد .

قوله وصفته : أن يبدأ الزوج فيقول : أشهد بـ ۱۰۰ إني لمن الصادقين فيما رميت امرأتي هذه من الزنا .

هذا أحد الوجوه وهو المذهب جزم به في المغني و الكافي و الشرح و شرح ابن منجا و الهدایة و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الرعایة الصغرى و الحاوي الصغير و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم . وقدمه في الرعایة الكبرى .

وقيل : لا يشترط أن يذكر الرمي بالزنا بل يقول بعد (أشهد بـ ۱۰۰) (لقد زنت زوجتي هذه) .

وذكره الإمام أحمد ۱۰۰ وجزم به في المحرر و النظم و الوجيز .

وقيل : يقول : بعد (أشهد بـ ۱۰۰) (إني لمن الصادقين) فقط وأطلقهن في الفروع